بجميع اجزائها وان سجدها الى الجمعة الاولى فقد
الخرق عما هو قبلة الامام قوله لم يجز دخل فيه صور
خمسة وهي ما اذا علم بالخطا او الصواب في الصلوة
او بعدها اولم يعلم شيا واستثنى منه صورة
بالاصابة بعد النزاع حيث لا يعيد فيها اتفاقا واما
اذا علم اصابته في الصلوة فلا يصح وقال ابو يوسف
لان ما افترض لغيره قوله يشترط حصوله لا تحصيله
قلنا حالة قويت بالعلم وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز كما في البحر قوله يستانف لاعراضه عن القبلة
وفي كفره قولان لجر قوله مطلقا اي سواء علم بالخطا
او الصواب في الصلوة او بعدها اولم يعلم شيا
خلافا لابي يوسف في العلم بالاصابة في الصلوة
وبعدها قوله اوتويه بالنصب عطفا على
اسم ان ومثله الوقت قوله فلو لم يشتبه
ان اصاب جاز هذا ليست خاصة بما اذا اصلى جماعة
بالتحري قال في الفتاوى الهندية ولو كان لحضرته
من يسئله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز
والا فلا كذا في منية المصلي وهكذا في شرح الطحاوي
انتهى قوله لاعتقاده الى اخره لف ونشر مرتب
قوله كما لو لم يتيقن الامام صوبته اي جلين
يصليان متحاذيين ولم ير الامام منهما فاقتدى
بمن هو الامام منهما صح اقتداوه وهذا ظهر لي
في تصويرها تامل ثم رايته معزيا للشيخ عبد الحي
ان هذا تنظير لقوله لم تجز صلوته وهو بعيد
قوله فروع ذكر هذه الفروع في غير محلها فوكان يجب

الواجب عليه ان يذكرها عند اتمام الكلام على النية قبيل
قبيل استقبال القبلة قوله النية عندنا شرط
مطلقا اي في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا كن
وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد
انها شرط كالنية وقيل بركنيتها اشباه وانما
قال مطلقا ليشمل صلوة الجنازة فخلاف تكبيرة
الاحرام فانها ركن فيها اتفاقا كما سياتي في بابه
قوله مما يتعلق خبر كان المحذوف مع اسم الراجع
الى المنوى المدلول عليه بالنية التزاما اي فلو
كان المنوى مما يتعلق بالقال كما لو قال انت
طالق ان شاء الله تعالى فان قلت وقع الطلاق
متعلق بلفظ انت طالق ولا عبرة بالنية لانه
صريح قلت هذا سليم في القضا واما في الديانة
فهي معتبرة حتى اذا نوى به الطلاق من وثاق لا
يقع ديانة قوله بطل اي المنوى قوله والا اي
وان لم يتعلق بالقال كالصوم والصلوة فلا
تبطله المشيئة كما في الاشباه قوله الا على قول
محمد في الجمعة صورته ادرك الامام في تشهد الجمعة
او في سجود السهو يقتدي به ناويا الجمعة اتفاقا
فاذا سلم الامام وقام يقضي انها جمعة عندنا
وعند محمد انها ظهر فلو اقتدى خلافا مما نوى على
مذهبه قوله المعتمد ان العبادات الى اخره يعني انه
يكتفي لوجوه النية في اول العبادة او قبلها من غير
فاصل مناف بينها وبين الصلوة ولا يحتاج اليها
في كل فصل اكتفاء باستصحابها عليها كما في الاشباه

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)